وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1- الحاج لخضر
كلية العلوم الإسلامية
مخبر الفقه الإسلامي ومستجدات العصر- فرقة المرأة والأسرة-
الملتقى الوطني: **الحياء في منظومة القيم الإسلامية والواقع المعاصر- مقاربة معرفية تكاملية-**
المداخلة بعنوان: **مراعاة حياء المرأة في تشريع الأحكام في ضوء السنة النبوية - دراسة موضوعية-.**

حسينة فريجة - أ.د. بوبكر كافي
حسينة فريجة: طالبة دكتوراه على مشارف المناقشة، جامعة الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية، الوظيفة: أستاذ رئيسي بالتعليم الثانوي.
الهاتف:0697455274
hassina.fridja@gmail.com
kafi_baker@hotmail.com

الملخص:
إنّ الدين الإسلامي هو نظام متكامل شامل لكل أبعاد الحياة الإنسانية، العقائدية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية والأخلاقية، وإنّ البعد الأخلاقي، أخذ حظًا وافرًا من العناية في التشريع الإسلامي باعتباره عصب المقاصد التحسينية ومن دونه تصير حياة الناس مستقبحة ومنقوصة، ولذلك دعا الإسلام إلى التحلي بالأخلاق الحميدة وحثَّ المسلمين عليها، ومن أبرزها الحياء، وخاصةً عند النساء، فالمرأة بحيائها كريمة عزيزة ومن دونه ذليلة وضيعة.
وقد اعتنت السنة النبوية بموضوع الحياء لدى المرأة وحدّدت له ضوابط وأحكام تعين المرأة على ملازمته والتحلي به، كما راعت هذا الخلق الرفيع عند تشريع الأحكام الخاصة بالمرأة. وقد لمسنا مراعاة السنة لحياء المرأة في العديد من المسائل، منها: اعتبار الصمت حياءً دليل على رضا البكر بالخاطب، طلب المرأة للعلم لا يتعارض مع الحياء، لبس الحجاب، والنهي عن كشف العورة من عوامل الحفاظ على الحياء.
الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، المرأة، الحياء، الأحكام الشرعية.

مقدمة:
إنّ الأحداث التي يمر بها العالم الإسلامي اليوم تضطر المشتغلين بحقل الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني كلما استدعى الحال، ليس في المنهج والأسلوب فحسب، بل أيضًا في المسائل التي يُناقشها. ولقد بات الحديث عن الدعوة إلى الأخلاق الحميدة من أكثر المواضيع التي تطرح نفسها في مجتمعات كانت تَعرِف الخُلق الحميد طبعًا وسلوكًا، لكنها تَبنَّتْ الرذيلة والانحلال الخُلقي في زمن العولمة والانفتاح كسبيل للتحضر ومجاراة نظيراتها من دول الغرب.
ومن أبرز الأخلاق الإسلامية التي تكاد تُرفع ويختفي أثرها في سلوك المسلمين اليوم، وخاصة في وسط العنصر النسوي- إلاَّ أن يشاء الله-، هو خلق الحياء؛ هذا الخلق الذي اختصَّه التشريع الإسلامي بعناية فائقة في نصوص الكتاب والسنة، افتقدناه لدى أكثر بنات هذا العصر، إذْ اختَرنَ البذاءة والوقاحة بديلاً عنه.

ولأجل أن يتجدد خلق الحياء في سلوك الفتاة المسلمة -بصفة عامَّة-، لابدَّ من العودة بها إلى ما كان عليه رسول اللهε من خلال ما دعا إليه من خلق حسن وحياء جم، وإلى ما جاء به من أحكام خاصة تحفظ حيائها وتصون كرامتها، وبيان ما نصَّت عليه الشريعة من أحكام تقوم أساساً على مراعاة شعور الحياء لدى المرأة.

ومن ههنا، نطرح الإشكال الرئيسي، على النحو التالي: **ما مدى مراعاة السنة النبوية لشعور الحياء عند المرأة في تنصيصها للأحكام وتطبيقاتها الشرعية، وهل حقًّا أعطت هذا الخلق حضَّه من الاهتمام؟**.

الهدف من البحث: يروم هذا البحث إلى الأهداف الآتية:

- النظر في نصوص السنة النبوية التي تناولت خلق الحياء عند المرأة أو أشارت إليه، ومن ثمة استخلاص مدى اهتمام الرسولε بهذا الجانب.

-تبيين ما انطوت عليه نصوص السنة النبوية من أحكام شرعية تراعي شعور الحياء عند المرأة.

- إظهار جملة من السلوكيات المنحرفة التي تقع فيها المرأة المعاصرة، لعدم امتثالها للنصوص.

خطة البحث: سنعالج موضوع البحث وفق الخطة الآتية:

مقدمة.

المبحث الأول: الحياء في سنة المصطفىε مكانته، وفضائله.

المطلب الأول: تعريف الحياء، لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صفة حياء الرسولε.

المطلب الثالث: مكانة الحياء في السنة النبوية من خلال حديث:«.. والحياء شعبة من الإيمان»

المطلب الرابع: فضائل الحياء من خلال حديث:« الحياء خير كله ».

المبحث الثاني: مراعاة السنة النبوية لخلق الحياء عند المرأة.

المطلب الأول: ضرورة ملازمة المرأة لخلق الحياء في أغلب الأحوال.

أولاً: حياء المرأة من الاختلاط المريب بالرجال الأجانب، حديث عائشة وحديث أسماء - أنموذجًا-.

ثانيًا: حياء المرأة من بعض الأمور الفطرية، كالبلوغ والاحتلام.

المطلب الثاني: الحياء لا يمنع المرأة من تعلُّم أمور دينها وتَعلِيمها.

أولاً: الحياء لم يمنع نساء الأنصار من التَّفقه في الدين.

ثانيًا: سؤال المرأة عن أمور الحيض.

ثالثًا: لا حياء في أن تعلم المرأة غيرها أمور الدين، السيدة عائشة - أنموذجًا-.

رابعًا: المرأة الفقيهة وتكليفها للنساء بتبليغ أزواجهن ما استحيت من تبليغه لهم.

المطلب الثالث: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في ضوء أحكام الأسرة.

أولاً: اعتبار الصمت حياءً دليل على رضا البكر بالخاطب.

ثانيًا: لا تعارض بين أن تهب المرأة نفسها للرجل والحياء.

ثالثًا: المهر حق شرعي للمرأة فلا يمنعها الحياء من أخذه أو المطالبة به.

رابعًا: مسابقة الرجل زوجته بعيدًا عن أنظار الناس مراعاةً للحياء.

المبحث الثالث: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في تشريع بعض الأحكام، والنهي عن أخرى

المطلب الأول: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في تشريع بعض الأحكام.
أولاً: الأمر بغض البصر وحفظ الفرج.
ثانيًا: تشريع الحجاب والدعوة إلى الستر حفاظًا على حياء المرأة.
ثالثًا: ارتداء النقاب من الحياء.
المطلب الثاني: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في النهي عن بعض الانحرافات.
أولاً: النهي عن كشف العورة .
ثانيًا: نهي المرأة عن الخضوع بالقول أمام الرجال الأجانب.
ثالثًا: النهي عن ارتياد المساجد والأسواق دون العمل بالضوابط الشرعية.
الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: الحياء في سنة المصطفىع مكانته، وفضائله.

إنَّ الحديث عن الحياء في ضوء السنة النبوية لا يكتمل إلا بتحديد حقيقته في اللغة والاصطلاح، ومعرفة صفة حياء الرسولع، مع بيان مكانته وفضائله من خلال ما ثبت في السنة النبوية، وسنبيِّنُه كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الحياء، لغة واصطلاحًا.

- الحياء **في اللغة**: مصدر "حيا" و" حَـيِـيَ" و"حياة"، يُقال: حَيِيَ مِنْه حَيَاءً، واسْتَحْيَا يَسْتَحْيِي، واستَحىَ يَسْتَحِي، والأول أعلى وأكثر. ومنه: استَحْيا منك واستحياك، واستَحَى مِنك واستحاك. ورجل حَـيِـيٌّ: ذو حياء، والأنثى بالهاء. وهو **بمعنى**: التوبة والحِشْمَة، والانقباض والانزواء، والارتداع بقوة الحياء[1]. ونقيضه: الوقاحة والبذاءة والحَقارة، والرُّعُونة، ونحوها.

والحياء غريزة يجدها الإنسان في نفسه قبل وقوع الفعل، يُقَال: فلان يستحي في هذا الحال أن يَفعل كذا.[2].

- **في الاصطلاح**: ذُكِرت فيه عدة تعاريف، في مجملها متقاربة المعنى، متفقة على ذكر معالمه وحقيقته، ومنها:

- الحياء: انقباض النفس عن القبيح مخافة اللوم[3]. وقيل: الحياء حالة تنشأ عن رؤية التقصير.[4]

---

[1]: يُنظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420ه/1999م، 86/1. مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (اللغوي)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ- 1986م، 676/1. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، 160/1. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 217/14. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1426هـ-2005م، 1094/1.

[2]: يُنظر: معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، 1412هـ، 212/1.

[3]: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش - محمد المصري، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 404/1. يُنظر أيضًا: دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون-: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عَرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1421هـ- 2000م، 48/2.

[4]: شرح الشفا: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط1، الدار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 268/1.

- وذكره ابن حجر فقال: معناه أنَّ الْمُسْتَحِي يَنقطع بحيائه عن المعاصي وإن لم يكُن له تَقِيَّةٌ فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي.[1]
- وعرَّفه الجرجاني بقوله: الحياء انقباض النفس من الشيء وتركه حذرًا عن اللوم فيه[2].
- وقيل: تغيُّرٌ وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يُعاب به. وهو: خُلقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. أمّا الحياء الذي يمنع عن قول الحق أو فعل الخير فليس بحياء بالمعنى الشرعي، وإنما هو ضعف ومهانة.[3] ويصدر على نوعين:
أ- حياء نفساني(غريزي): خلقه الله تعالى في النفوس كلها كالحياء من كشف العورة، والجماع بين الناس.
ب- حياء إيماني(شرعي): وهو أن يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفًا من الله تعالى.[4]
ومن ههنا يمكن تعريف الحياء بأنّه: امتناع الإنسان عن فعل القبيح حتى لا يعاتب أو يُعاب عليه.

المطلب الثاني: صفة حياء رسول اللهε.

يُعدُّ الحياء سمة بارزة في أخلاق الرسول الكريمε، وقد تناولت بعض الأحاديث صفة حيائه، وبيَّنت المواقف التي كان يستحي فيها، ومن أدق الأحاديث وصفًا لحيائهε ما رواه أبو سعيد الخُدريτ، قال:« كَانَ النَّبِيُّε أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ »[5].

وقد جاء التشبيه في الحديث بالعذراء -وهي البنت البكر- لكونها أكثر حياءً من غيرها، والتي يشتد حياؤها إذا كانت في خدرها[6]، فتكون أشدَّ حياءً في خلوتها مما لو كانت خارجة عنها، وهذا لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، وهو يُحمل على ما إذا دُخِلَ عليها فيه لا حيث تكون منفردة.[7]

فإذا كانت العذراء لا يشتد حياؤها إلا في خِدرها، فإنّ رسول اللهε أشدُّ حياءً منها في سائر أحواله. وهذا بمثابة الوصفٌ الدقيق، الذي يترجم لنا أسمى مراتب الحياء وأتمها التي تجسدت في شخصهε.

---

[1]: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379،
إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، 522/10.

[2]: كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ - 1983م، 94/1.

[3]: يُنظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ-1996م، 249/2. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا: الدكتور سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر، دمشق – سورية، 1408هـ-1988م، 109/1.

[4]: التعريفات: الجرجاني، 94/1. يُنظر أيضًا: أثر القيم الفردية على سلوك الفرد والمجتمع- الصدق والحياء نموذجًا-: البدالي المترجي، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد: 09، أفريل 2021، ص: 71.

[5]: البخاري: الصحيح، الأدب، من لم يواجه الناس بالعتاب،ح(6102)،26/8. مسلم:الصحيح،الفضائل،كثرة حيائهε،ح(2320)، 1809/4

[6]: الخِدْر: سِترٌ يُمدُّ للجارية في ناحية البيت كالأخدود تختلي فيه بنفسها، يُنظر: العين: الفراهيدي، 228/4. الأزهري: تهذيب اللغة، 119/7.

[7]: ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 140/11. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، 577/6. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 113/16.

- **صور من حيائهε:** عند النظر في السنة النبوية وسيرتهε العطرة، تتجلى لنا حقيقة الحياء الذي اتسم بهε والأمور التي كان يستحي بموجبها، ومن هذه الصور الآتي:

أ- من شدَّة حيائهε كان لا يعاتب أحدًا في وجهه: فقد شمل حديث أبي سعيد الخدري على إحدى صور حياء رسول اللهε؛ فكان إذا رأى شيئًا يكرهه يُعرف ذلك من خلال وجهه، فلا يواجه أحدًا بما يكرهه. ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك: أنَّ رجلاً دَخَلَ على رسولِ اللهε وعليه أثرُ صُفْرةٍ، وكان النبيُّε قلَّما يُواجِه رجلاً في وجهه بشيءٍ يكرهُه، فلما خَرَجَ، قال:« لو أمرتُم هذا أن يَغْسِلَ ذا عنه »[1]. والمواجهة هنا بمعنى المشافهة، أي لا يشافه أحدًا بنفسه فيما رأى فيه. ومن الفوائد الجليلة التي اشتملها الحديث:

1- أنّ الحياء يُعرف في وجه رسول اللهε رغم ستره له، وربما يعرف من تلون وجههε، أو صدور تعبيرات لا شعورية منهε عن طريق الجوارح، فعند كتم الشيء مع غزارته في النفس فإنّ صبغة الوجه تترجمه لا محالة.

2- امتناع رسول اللهε عن مواجهة الشخص بما يكره يدخل في باب الرحمة والرفق بأمتهε، فإذا احتاج الأمر للتَّنبيه فإنَّه يُكلف به غيره، وربما تتأثر علاقته بالرجل المسيء له، فيستحي من رؤية رسول اللهε بسبب ذلك.

ومن جملة ما يدخل في هذا المقام - في سياق الأحداث التي وقعت لرسول اللهε-، ما يلي:

أ- ما وقع لأُولئك النفر الثلاثة الذين استرسلوا في الحديث بمجلس رسول اللهε حتى شقَّ عليهε ذلك، فاستحى من إخراجهم لشدَّة حيائه. وقد بيَّن الله سبحانه ذلك في القرآن الكريم في قوله:چ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ [الأحزاب/53].[2]

ب- عن عائشة، قالت: كان النبيَّε إذا بلغَه عن الرَّجُل الشَّيءُ لم يقُل: ما بالُ فلانٍ يقولُ؟ ولكن يقول: ما بَالُ أقوَامٍ يقولون كذا وكذا ؟.[3]؛ وهذا من باب الرفق بالمسيء حتى لا يُفضح بين عامة الناس بفعلته، فذلك مخالف لمقاصد الرسولε من العتاب، وإنما هدفه هو تصحيح السلوك وتحقيق الاستقامة فحسب.

ج- عن عبد الله بن مسعودτ، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللهِε قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّε فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[4]. نلاحظ أن النبيε واجه هذا الموقف بالصبر والحلم عن الأذى بدلاً من الردِّ عليه -حياءً- بعيدًا عن الانتقام لنفسهε.

---

[1]: أبو داود: السنن، الترجل، في الخلوق للرجال،ح(4182)، 253/6. النسائي: السنن الكبرى، عمل اليوم والليلة، ترك مواجهة الإنسان بما يكره، ح(9994)، 98/9. أحمد: المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ح(12628)، 77/20. البخاري: الأدب المفرد، من لم يواجه الناس بكلامه، ح(437)، 223/1. قال حسين سليم أسد:(إسناده ضعيف)، يُنظر: تعليقه على مسند أبي يعلى الموصلي، ح(4277)، 264/7. وقال الألباني:(ضعيف)، يُنظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح(4182)، 2/1.

[2]: يُنظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، 657/3.

[3]: أبو داود: السنن، الآداب، في حسن العشرة، ح(4788)، 166/7. البيهقي: الآداب، في حسن العشرة، ح(165)، 68/1. قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود:(حديث صحيح)، وقال الألباني:(صحيح)، يُنظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ح(4692)، 857/2.

[4]: البخاري: الصحيح، الأدب، الصبر على الأذى، ح(6100)، 25/8. مسلم: الصحيح، الزكاة، إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام..، ح(1062)، 739/2.

3- عن أنس، قال:« كَانَ النَّبِيُّε إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ »[1]. والحديث يبين مدى حرص الرسولε على عدم التكشف فتُرى عورته، والباعث على ذلك هو الحياء.

- **ضابط الحياء عند رسول اللهε**: قد يكون رسول اللهε أشدُّ الناس حياءً، إلا أن ّهذا الحياء مرهون بضابط مهم، يُخرِج به جنس الحياء غير المرغوب فيه والذي لا يتناسب مع المقام. وبيانه على النحو الآتـي:

1- عدم الحياء عند قول الحق؛ قال الله تعالى:ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﭼ[البقرة/26]. فلا يُقدَّم الحياء على قول الحقِّ، فهو منهج رباني كما هو صريح في الآية الكريمة. ثم إنَّ الحياء لا يتعارض مع بيان الحق بل يُجمِّله، وإنما الذي يُثبِّط عند الصّدع بالحق هو الجبن والخور والعجز، وهي صفات ذميمة لا تتوافق مع خُلق رسول اللهε.

2- عدم الحياء عند تطبيق الحدود الشرعية؛ فقد كانε يَتثبَّت من الجريمة قبل إيقاع العقوبة على المجرم، فيسأل المجرم عن حيثيات الجريمة وملابساتها حتى وإن كان المقام يستدعي الحشمة والحياء. قال العيني في العمدة:(...ثم مَحل الحياء فيهε في غير حدود الله، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: أنكتها؟ ولم يكن.)[2]

المطلب الثالث: مكانة الحياء في السنة النبوية من خلال حديث:«...والحياء شعبة من الإيمان ».

عن أبي هريرةτ، عن النبيε قال:« الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ »[3]

إنّ هذا الحديث يُبرز المكانة العَلِيَّة التي يحتلها خُلق الحياء في الإسلام، إذْ جعله من شعب الإيمان، وتفصيل ذلك:

يُعدُّ الحياء غريزة من الغرائز الإنسانية، فقد يحصل بالاكتساب والتَّطبع، وتكييفه على مقتضى الشرع الإسلامي يحتاج إلى علم ونية[4]، وهو يحجز صاحبه عن ارتكاب المعاصي لأنّ المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي، فصار من الإيمان الذي يقطع بينهما؛ فالإيمان ينقسم إلى ائتمارٍ بما أمر الله به، وانتهاء عمّا نهى عنه، فإذا حصل الانتهاء عن المعاصي بالحياء كان بعض الإيمان [5].

---

[1]: أبو داود: السنن، الطهارة، كيف التكشف عند الحاجة، ح(14)، 11/1. الترمذي: السنن، الطهارة، في الاستتار عند الحاجة، ح(14)، 21/1. وقال:(حديث مرسل). ابن أبي شيبة: المصنف، الطهارات، من كره أن ترى عورته، ح(1139)، 101/1. البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب الاستطابة، كيف التكشف عند الحاجة، ح(460)، 156/1. الطبراني: المعجم الأوسط، من اسمه محمد، ح(5118)، 213/5.قال الألباني:(صحيح)، يُنظر: مشكاة المصابيح، ح(346)، 112/1. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود:(حديث حسن).

[2]: عمدة القاري: العيني، 113/16.

[3]: البخاري: الصحيح، الإيمان، أمور الإيمان، ح(09)، 11/1. مسلم: الصحيح، الإيمان، شعب الإيمان، ح(57)، 63/1.

[4]: قال أبو العباس القرطبي:(الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان وهو المكلف به دون الغريزي، غير أنَّ من كان في غريزة منه فإنها تُعينه على المكتسب وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزيًا...)، يُنظر: فتح الباري: ابن حجر، 522/10.

[5]: يُنظر: شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، 1403هـ - 1983م، 35/1.

ويُشبه ما جاء في هذا الحديث ما رواه سالم بن عبد الله، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِε مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِε:« دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ »[1].

ولهذا قال ابن القيم:(..بين الذنوب وبين قلة الحياء وعدم الغيرة تلازم من الطرفين، وكل منهما يستدعي الآخر ويطلبه حثيثًا...)[2]. وفي هذا السياق، حديث يرويه ابن مسعودτ، حيث قال: قال النبيε:« إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »[3]. وأَظْهَرُ معاني الحديث: أنّ من لم يستح من العيب مما يفعله فإنَّه يصنع ما يشاء من القبائح والمعاصي، إذْ الحامل على تركها ابتداءً هو حصول الحياء من فعلها، فإن لم يكن هناك حياء فإنه يأتي بما شاء من خيرٍ أو شرٍّ، قال الشاعر:

إذا لم تخش عاقبة الليـــــــالي ولم تستح فاصنع ما تشـــــــاءُ
فلا والله ما في العيش خيرٌ ولا الدنيا إذا ذهبَ الحيـــــــاءُ [4]

وهي عبارات تقتضي التحذير والذّم، والتهديد والوعيد لمن ترك الحياء، وفيه شبهٌ بقول الحق سبحانه :چچ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎچ[فصلت/40].[5]

ومن مجمل أحاديث السنة النبوية التي سُقناها آنفا تتجلَّى لنا المكانة الرفيعة التي أَوْلاها الإسلام لترسيخ خلق الحياء، حيث جعله أحد شعب الإيمان، ونَوَّه إليه بشكل خاص دون باقي الشُّعَب. فصار كالإيمان يعمل عمله.

المطلب الرابع: فضائل الحياء من خلال حديث:« الحياء خير كله ».

(حثَّت الشريعة الإسلامية المسلمين على التحلي بالحياء، وبيَّن النبيε أنّ هذا الخلق الشريف هو من أبرز ما
يتميَّز به الإسلام من فضائل..، إذ يحمل على الاستقامة، وعلى الطاعة، وعلى ترك المعصية ونبذ طريقها..)[6]؛ ولهذا يكفي الحياء نبلا أنّه شعبة من شعب الإيمان، يعمل بعمله، فيحمل المؤمن على الطاعة، ويُجنّبه المعصية، فيصير له دليلاً على سُبل الخيرات.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهε:« الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ »، قال: أَوْ قَالَ:« الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ »[7]. وفي رواية:« الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ »[8].

فالحديث يؤكد علو هذه الفضيلة؛ فالحياء خيرٌ كلُّه ولا يأتي إلا بخير. فالذي يمتنع عن فعل القبائح لأنه يستحي أن يراه الناس متلبسًا بها، فذلك أدعى له بأن يكون أشدّ حياءً مع الله تعالى

---

[1]: البخاري: الصحيح، الإيمان، الحياء من الإيمان، ح(24)، 14/1. مسلم: الصحيح، الإيمان، شعب الإيمان، ح(36)، 63/1.

[2]: الداء والدواء - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي-: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: مُحَمَّد أجمل الإصْلاَحي، ط1، دار عالم الفوائد بجدة، 1429ه، 170/1.

[3]: البخاري: الصحيح، الدب، إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ح(6120)، 29/8.

[4]: الأبيات للحماسي، يُنظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي، ت: محمد حجي، محمد الأخضر، ط1، الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء، 1401هـ-1981م، 74/1.

[5]: يُنظر: تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط2، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، 1419هـ - 1999م، 346/1. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه-2000م، 289/2. الداء والدواء: ابن القيم، 169/1.

[6]: نورية سوالمية – غراز الطاهر: قيمة الحياء في تمثّلات وممارسات الشباب، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين، قسنطينة، المجلد: 24، العدد: 52، 15- 09- 2020م، ص: 871.

[7]: مسلم: الصحيح، الإيمان، شعب الإيمان، ح(37)، 64/1.

[8]: البخاري: الصحيح، الأدب، الحياء، ح(6117)، 29/8. مسلم: الصحيح، الإيمان، شعب الإيمان، ح(37)، 64/1.

في حال ترك فريضة من الفرائض أو ارتكاب معصية. فما دام الحياء يعصم المؤمن من الفواحش ويحمله على البر والخير - ومدار حياة الانسان على هذين- كان خيرًا كله.[1] ولذلك قال النبيع للذي يَعِضُ أخاه في الحياء -كي يقلل منه- ظنًا منه أنه جلب له المضرّة:« دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ »[2].

وربما يُشْكل لدى البعض عند التحلي بهذا الخلق؛ فيظنُّ أنّ الحياء قد يمنع صاحبه من مواجهة مَن يُجِلُّهم أو يوقرهم ليُدلي بالحق، أو يدفعه ذلك إلى تعطيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا خير في ذلك. وجوابه: أنّ هذا السلوك لا يسمى حياءً، بل حقيقته هي عجزٌ ومهانة وضعف، وإنما سُمي حياءً مجازًا من أهل العُرف لمشابهته بالحياء.[3]

وليس من الحياء في شيء؛ إمساك الفرد عن السؤال فيما يحتاج إلى تعلمه أو أشكل عليه، أو الامتناع عن مواجهة من يرتكب إثمًا وصرفه عنه، أو الإحجام عن المطالبة بحاجة أو حق شخصي [4]. فهذا النوع من الحياء ينعكس سلبًا على صاحبه ويعود عليه بالوبال، ويُفوت عنه فُرص الخير والظفر بالحسنات.

وعليه؛ فأبرز فضائل الحياء وأهمها هو كونه يحثُّ على الامتثال للطاعة والاقدام على فعل الخير، ويجنِّب المسلم اقتراف المعصية. ونشير إلى أنّ كل سلوك يترتب عليه إحساس بالعجز والخَور والمهانة، أو يُفوِّت فعل الخير، لا يطلق عليه مسمَّى الحياءً.

المبحث الثاني: مراعاة السنة النبوية لخلق الحياء لدى المرأة.

رغم أنَّ الحياء خُلقٌ حميدٌ مرغوبٌ التحلي به من الرجل والمرأة على حد السواء، إلاَّ أنَّه عند المرأة أكثر طلبًا

وإلحاحًا، إذْ يُزين سلوكها ويُجمِّل صورتها في أعين الناس.

والحياء في المرأة حياء فطريّ بالدرجة الأولى وأصلٌ في خِلقتها، فهي مجبولة عليه ولا تُعرف المرأة إلا به، خاصَّة في مواضع معينة والمواقف الحساسة؛ فهو يمنعها من التبرج، ويحول بينها وبين المخالطة المريبة بالرجال، ويحملها على السِّتر والاحتشام، كما يصون عِفَّتها وعرضها.

المطلب الأول: ضرورة ملازمة المرأة لخلق الحياء في أغلب الأحوال.

الأصل في المرأة أنها تنشأ منذ نعومة أضافرها على الحشمة والحياء، وتتجنّب مواطن التكشف والفضيحة والعُري، وتمتنع عن كل سلوك يَنمُّ عن البذاءة وسوء خلق؛ ولذلك كانت العذراء في الحديث مضرب مثل في الحياء؛ ومن الأمور التي يَغلُب فيها الاستحياء عند المرأة، ما يلي:

أولاً: حياء المرأة من الاختلاط المُريب بالرجال الأجانب، حديث عائشة وحديث أسماء - أنموذجًا-

---

(1): يُنظر: العيني: عمدة القاري، 164/22. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، 1423هـ- 2003م، 298/9.

(2): سبق تخريجه.

(3): يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، 1417هـ-1996م، 521/10. شرح صحيح مسلم: النووي، 5/2.

(4): يُنظر: شرح صحيح مسلم: النووي، 224/3. الأدب النبوي: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي، ط4، دار المعرفة، بيروت، 1423هـ، 154/1.

من المعلوم أنّ المرأة في أصل فطرتها إذا وقفت في مواطن الشبهة، كأن تجد نفسها وسط رجال أجانب، فإنَّه يعتريها الشعور بالحياء وتعلو تعابيره مُحيَّاها، ويُصبح همُّها الوحيد هو التّخلُّص من هذا الموقف؛ والشاهد على هذا ما ترويه أم المؤمنين عائشة وأختها الصحابية الجليلة أسماء بنتي أبي بكر الصديقψ.

1- حديث أسماء: عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِε عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِε وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ:« إِخْ إِخْ » لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِε أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِε، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.[1]

فاللفظ في الحديث ظاهر وصريح، بقولها:" فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ"، وذَكَرَتْ أسماء رضي الله عنها أنّ الرسولε قد عَرَف الحياء في وجهها وملامحها، فما كان منهε إلا مراعاة هذا الشعور والتعامل معه وفق ما يستدعي الحال، وهو المُضِيُّ عنها بمن معه. وممَّا يُستنبط من هذا الحديث، هو: - مدى اطلاع النبيε وإدراكه لأحوال النفس ومشاعر الآخرين ومنحُها القدر الكافي من الاهتمام، والتصرف معها بحكمة حسب الأحوال.

- أكَّدَت هذه العبارة على أنَّ المرأة بطبعها يغمرها الحياء إذا كانت في محيط رجال أجانب.

2- **حديث عائشة**: عن عائشة رض الله عنها، قالت: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِε، وَأَبِي فَأَضَعُ ثَوْبِي، وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي، حَيَاءً مِنْ عُمَرَ.[2] ويستشف منه أنّ عائشة رضي الله عنها أَنْزلت عمر -وهو ميّت- منزلته كما لو كان حيًّا، فاستحيت أن تضع ثيابها في وجوده وهو ميت، وهذا من شدَّة الحياء الذي تتميز به المرأة الصالحة، وليس فيه مبالغة كما قد يتوهَّم البعض، فالحياء مهما كان "هو خير كله"، كما سبق بيانه.

وفي الحديث إشارة إلى أنّ من مُوجبات حياء المرأة هو عدم وضع ثيابها بمرأى الرجال الأجانب.

ثانيًا: حياء المرأة من بعض الأمور الفطرية، كالبلوغ والاحتلام.

غالبا ما تستحي الفتاة، مع بداية نُضجها، من الخوض في شتىّ المسائل المتعلقة بالحيض والبلوغ والزواج إذا تم تناولها في المجالس ولو كانت في إطارٍ علميٍّ، وأيضا في المواضيع المتعلقة بالرجال وما يتَّسمون به من صفات ممدوحة مرغوبٌ فيها. والبنت في هذه المرحلة هي التي أُطلق عليها في الحديث بالعذراء إذ يعدُّ الحياء فيها سمة بارزة.

---

[1]: البخاري: الصحيح، النكاح، الغيرة، ح(5224)، 35/7. مسلم: الصحيح، السلام، جواز إرداف المرأة الأجنبية، ح(2182)، 1716/4.

[2]: أحمد: المسند، الملحق المستدرك من مسند الأنصار..، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق..، ح(25660)، 440/42. الحاكم: المستدرك، معرفة الصحابة، ذكر الصحابيات من أزواج رسول اللهε، ح(6721)، 8/4. وقال:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:(رجاله رجال الصحيح)، يُنظر:ح(12704)،26/8. قال الألباني:(صحيح)، يُنظر:مشكاة المصابيح،ح(1771)، 554/1

وتظل ينتابها الشعور بالحياء في الأمور الحساسة حتى ولو كبُرت في السنِّ وكوَّنت أسرة وصارت أمًّا، فإنها تستحي من ذكرها خاصَّة أمام الرجال الأجانب.

ومن ذلك ما روته أم سلمة زوج رسول اللهε عن أم سليم رضي الله عنهما، قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِε فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّε:« إِذَا رَأَتِ المَاءَ » فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ:« نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا »[1]. وفي تغطية أم سلمة لوجهها تعبيرًا عن حيائها لـمَّا عَلِمَت أنّ المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل. وهناك شاهد آخر في الحديث عن حياء المرأة في مثل هذه المواضيع، وقد ذكره ابن حجر، فقال:(...وقدَّمت أم سليم هذا الكلام بسطًا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم فَضَحْتِ النساء..)[2]

ونصُّ الرواية كما ثبت في صحيح مسلم هو: عن أنسُ بن مالكٍ، قال: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ -، إِلَى رَسُولِ اللهِε فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ:« بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ ».[3]

ويستنبط من هذا الحديث أنّ أم سُليم استحيت: **أولا**: من طرح الموضوع بادئ الأمر، ثم اعتذرت لحيائها بمعرفة الحق والعلم في المسألة. **ثانيًا**: ثم استحيت أم سلمة من النبيε لما أكَّد لها ما أرادت التثبت منه، وعلامة حيائها تغطية وجهها. **ثالثًا**: أنها جَرَّتْ على السيدة عائشة رضي الله عنها وعلى كافة النساء الحياء بسؤالها.

المطلب الثاني: الحياء لا يمنع المرأة من تعلم أمور دينها وتعليمها.

وقد رأينا - آنفًا- أنَّ حياء أم سليم رضي الله عنها لم يكن حياءً مانعًا من طلب العلم، بل هو حياء وقع على وجه التوقير والإجلال والاحترام، وهو حسن.[4] وإنّ تعلم المرأة لأحكام الشريعة فرض على المرأة كما هي فرض على الرجل؛ قال ابن حزم:(وفرض على كل امرأة التَّفقة في كل ما يخصُّها كما ذلك فرض على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق..)[5].

أولاً: الحياء لم يمنع نساء الأنصار من التفقه في الدِّين.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:« نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ »[6]. ولقد أظهرت السيدة عائشة رضي الله عنها الخاصية التي تتميز بها نساء الأنصار على سائر النساء، وهي شجاعتهن في السؤال عمَّا احتجن إلى تعلمه من أمور الدين، فلم يكن

---

(1): البخاري: الصحيح، العلم، الحياء في العلم، ح(130)، 38/1.

(2): فتح الباري: ابن حجر، 229/1.

(3): البخاري: الصحيح، العلم، الحياء في العلم، ح(130)، 318/1. مسلم: الصحيح، الحيض، وجوب الغسل على المرأة بخروج المني..، ح(310)، 250/1.

(4): يُنظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 210/1.

(5): الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 82/3. يُنظر أيضًا: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413ه-1993م، 240/4.

(6): البخاري: الصحيح، العلم، الحياء في العلم، ح(دون رقم)، 38/1. مسلم: الصحيح، الحيض، جواز استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ...، ح(332)، 261/1.

يمنعُهنَّ الحياء من ذلك، وربما يحمل هذا على أنهنَّ لا يستحينَ من السؤال في مثل الأمور التي يستحي فيها غيرهنَّ من النساء، فلازم ذلك تميُّزُهنّ عن باقي النساء.

وهنا إشارة إلى أنَّ الامتناع عن السؤال في هذه الحالة يَحرِم صاحبه من معرفة الحقِّ والانتفاع به؛ قال النووي:(...فيه أنَّه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها، ولا يمتنع من السؤال حياءً من ذكرها فإنَّ ذلك ليس بحياء حقيقي، لأنّ الحياء خير كله والحياء لا يأتي إلاَّ بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياءً)[1].

وقد أشار بدر الدين العيني إلى فائدة جليلة يتضمّنها الحديث، وهي أنّ كلمة: "نِعم" من أفعال المدح، كما تُطلَق كلمة: "بئس" ويُراد بها الذم ...، والتقدير: لم يكن يمنعهن الحياء سؤالهنَّ عن أمور الدين.[2] فذُكِرَ هذا الوصف على سبيل المدح لهن، لا الذَّم.

ثانيًا: سؤال المرأة عن أمور الحيض.

إنّ الحديث عن الحيض والنفاس وما يعتري المرأة من أمور فطرية يُعدَّ من أكثر المواضيع التي تورد فيها النساء السؤال، وبما أنَّ الأمر مرتبط بالصلاة والصيام وسائر العبادات، وجب على المرأة أن تعرف حقيقة حالها حتى تؤدي العبادة على الوجه المطلوب. ولذا فإنها تلجأُ أحيانًا إلى طرح سؤالها على رجل فقيه في غياب المرأة الفقيهة.

وقد كانت النساء في زمن رسول اللهε يسألنَهُ عن أمور الحيض فيجيبهن عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك ما روته أمّ قيسٍ بنت محصَن قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِε عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ:« اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ »[3]. ولهذا الحديث شاهد آخر من حديث خولة بنت يسار، الذي يرويه الإمام أحمد في مسنده[4]، يُظهر عدم حياء المرأة من السؤال في أمور الحيض.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّε فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِε:« لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ »[5]. ومفاده أنّ الرسولε أجابها عن سؤالها وزادها علمًا بتوضيح الأمر أكثر، ويُحمل على عدة وجوه؛ من بينها: دفع الحرج عن السائلة، لما شعرت بالحياء، بطرح المزيد من الأسئلة.

وعن أم المؤمنين عائشة، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّε عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ:« خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا » قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ:« تَطَهَّرِي بِهَا »، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ:« سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي »، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.[6]

والأحاديث في هذا الباب مستفيضة ويطول المقام بذكرها وتبيين ما جاء فيها من أحكام؛ فأهم ما يستخلص من هذه الأحاديث هو: لا ينبغي أنْ يَغلُب على المرأة داع الحشمة والحياء

---

[1]: شرح صحيح مسلم: النووي، 224/3.

[2]: يُنظر: شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م، 114/2.

[3]: ابن ماجه: السنن، التيمم، ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، ح(628)، 398/1.قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن ابن ماجه:(إسناده صحيح).

[4]: أحمد: المسند، ابتداء مسند أبي هريرة، صحيفة همام بن منبه، ح(8752)، 413/8. قال أحمد شاكر في تحقيقه على المسند:(إسناده صحيح).

[5]: البخاري: الصحيح، الوضوء، غسل الدم، ح(228)، 55/1.

[6]: البخاري: الصحيح، الحيض، دلك المرأة نفسها إذا تطهرت..، ح(314)، 70/1.

فتنأى عن السؤال عمَّا يهُمُّها في أمور دينها، مثلما هو حاصل في مسائل الحيض والغسل ونحوها، وما له تعلُّقٌ بأحكام العبادات. كما تُشير إلى أنّ الحياء الحقيقي ليس عائقا في طلب العلم ولا يمنع من عرض الأسئلة على أهل الذكر.

وما يلاحظ في هذه الأحاديث وغيرها، أنَّ رسول اللهε كان يُرحّب بأسئلة النساء فيما يتعلق بأمور الدين، بل ويحثهنَّ على التعلم والتَّفقُّه فيه. وهذا بعينه يندرج ضمن منهج رسول اللهε الذي جمع فيه بين حثِّ النساء على التعلُّم والتفقُّه، وفي آنٍ واحد كان يُراعي فيها الحياء إلى درجة أنَّه يَفْصِل في المسألة دفعًا للحرج الملازم لها.

ثالثًا: لا حياء في أن تُعلِّم المرأة أمور الدين لغيرها، السيدة عائشة - أنموذجًا-.

إنّ المرأة المسلمة إذا تفقَّهت في دينها وعَرفَت من أحكامه أكثر مما يُفترض عليها، لزِمَها تعليم غيرها، ولزم جماعة المسلمين قبول قولها؛ ويُستحسن أن تهتم بتعليم بنات جنسها بشكل خاص، وهذا لاعتبارين، هما: - أن العديد من المسائل الفقهية لا يمكن أن تبليغها للمرأة بقالبٍ جيّد إلا امرأة من جنسها فهن أقرب إدراكا وفهمًا لذواتهنّ -، فيمكن تخطي مانع الحياء في كثير من القضايا إذا كان المجلس خاصًّا بالنساء.

قال ابن حزم في هذا الشأن:(..ولو تفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نَذَارَتِها، وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النبيε وصواحبه قد نُقِل عنهنَّ أحكام الدين، وقامت الحجَّة بنقلهنَّ، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك..)[1]. ومن أبرز هؤلاء الصحابيات السيِّدة عائشة رضي الله عنها حيث نُقل عنها الفتوى في عدَّة مسائل، والفَصَل في العديد منها مما وقع فيه الخلاف لملازمتها رسول اللهε. ومن ذلك:

- ما رُوِيَ عن نافعٍ، أَنَّ عبد اللهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ:« لِتَشْدُدْ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ »[2].

- ومثال آخر عن أبي موسى، قال: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِε:« إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »[3]. وحتى يفتتح الصَّحابي الجليل كلامه في موضوع مُحرج لدى عامة الناس، ابتدأها بالتعبير عن حيائه منها رضي الله عنها، فبيَّنتْ له أنّ المقام مقام تعليم لا حاجة فيه للحياء. قال أبو الوليد الباجي مُعلقًا على هذا الأمر:(وأَعْظَمَ أن يستقبلها به لما فيه من التصريح بمجامعة النساء فنبهته على أنَّ حرمتها مؤبدة وأنها في ذلك بمنزلة الأم وأنَّ كل ما يجوز للرجل أن يستقبل به أمه إذا رجا عندها منه علمًا فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين.)[4].

---

[1]: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري، 82/3.

[2]: الدارمي: السنن، الطهارة، مباشرة الحائض، ح(1073)، 693/1. مالك: الموطأ، الصلاة، ما يحل للرجل من إمراته وهي حائض، ح(161)، 64/1. البيهقي: السنن الكبرى، النكاح، إتيان الحائض، ح(14080)، 308/7، وقال:(هذا موقوف وقد روي مرسلاً وموصولا). قال حسين سليم الداراني في تحقيقه على سنن الدارمي:(رجاله ثقات).

[3]: مسلم: الصحيح، الحيض، نسخ الماء من الماء ووجوب..، ح(349)، 271/1.

[4]: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ، 97/1.

ـ ونستشف من الحديث، سالف الذكر، الذي سألت فيه المرأة رسول اللهε عن كيفية الغُسل من الحيض، كيف أنَّ عائشة اجتذبت المرأة إليها ووضَّحت لها ما أُشكِل فهمه من رسول اللهε. والنماذج في الباب كثيرة لا يتسع المقام لسردها. ويبقى شعار المعلم في الحياء هو قول الحق:ﭽﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﭼ [الأحزاب/53].

رابعًا: تكليف المرأة الفقيهة للنِّساء بتبليغ أزواجهنَّ ما استحيت من تبليغه لهم.

رغم أنَّ الحياء الحقيقي لا يمنع صاحبه من تبليغ شريعة الله، إلا أنّ المرأة الفقيهة إذا استحيت، وكان لها مندوحة عن تبليغ حكم ما إلى الرجال، فلا ضير أن تُكلِّف النساء بتبليغ أزواجهن بذلك، وقد حدث أن طلبت عائشة رضي الله عنها من النساء أن يبلغن أزواجهن أمرًا رأت رسول الله يفعله، ولكنَّها استَحيَت من تبليغهم إياه.

فعن مُعاذَةَ، عن عائشة، قالت: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا[1] بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِε
كَانَ يَفْعَلُهُ »[2].

المطلب الثالث: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في ضوء أحكام الأسرة.

إنّ الناظر في السنة النبوية يجد أنّ الكثير من الأحكام الأسرية قد شُرعت أساسًا حسب ما يوافق فطرة الحياء عند المرأة، ومن هذه الأحكام:

أولاً: اعتبار الصمت حياءً دليل على رضا البكر بالخاطب.

وعن ذَكْوَان، مولى عائشة، قال: سمعت عائشة تقول: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِε عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِε:« نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ »، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِε:« فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ »[3].

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول اللهε:« البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ » قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ:« إِذْنُهَا صُمَاتُهَا »[4].

والذي يظهر، من خلال هذه الروايات، أنّ البنت البكر إذا استأذنها الوليُّ في تزويجها وسكتت، كان ذلك علامة على رضاها، فالبكر يَغلُب على طبعها الحياء في مثل هذه الأمور، فلا يُتوقَّع منها الجرأة والشجاعة لتجيب في الحين: بنعم. بل تصمت وتستحي، وهو ما ذكرته رواية عائشة رضي الله عنها آنفاً بقولها: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِε:« فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ ».

---

[1]: الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء. سمي بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء: أي يطهره. يقال منه: أطاب واستطاب. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،1399هـ-1979م،149/3. لسان العرب: ابن منظور، 567/1

[2]: الترمذي: السنن، الطهارة، الاستنجاء بالماء، ح(19)، 30/1. وقال:(هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم). النسائي: السنن، الطهارة، الاستنجاء بالماء، ح(46)، 42/1. ابن حبان: الصحيح، الاستطابة، ذكر البيان بأنّ مس الماء الذي في خبر عائشة..، ح(1443)، 290/4. وقال الألباني:(صحيح)، يُنظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ح(1440)، 100/3.

[3]: مسلم: الصحيح، النكاح، استئذان الثيب في النكاح، ح(1420)،

[4]: البخاري: الصحيح، الحيل، في النكاح، ح(6971)، 26/9.

أورد الكاساني في بدائع الصنائع جوابًا عن هذا السؤال، فقال:(لأنَّ البكر تستحي عن النُّطق بالإذن في النكاح لما فيه من إظهار رغبتها في الرجال فتنسب إلى الوقاحة فلو لم يُجعل سكوتها إذنًا ورضًا بالنكاح دلالة وشُرِط استنطاقُها ولأنَّها لا تنطق عادةً لفاتت عليها مصالح النكاح مع حاجتها إلى ذلك ولأنَّها لو لم تكن راضيةً لردَّت؛ لأنَّها إن كانت تستحي عن الإذن فلا تستحي عن الردِّ...)[1].

وألحق البعض قرائن تُصاحب سكوت البكر فتؤكد رضاها من عدمه؛ فإذا صَاحَبه تبسُّمٌ أو دمع بارد مثلاً دلَّ على قبولها، وإن صاحبه دمع حارٌ أو صِياح أو غادرت مكانها بشيء من النفور عُرف من ذلك كراهتها له.[2]

ثانيًا: لا تعارض بين الحياء وأن تهب المرأة نفسها للرجل.

من المعهود أنّ المرأة في أصل طبيعتها لا تجترئ على الحديث مع الرجال بشأن الزواج، فهي تستحي من مجرد طرح الموضوع، أمَّا أن تأتي امرأة وتقف أمام رسول اللهε لتهبه نفسها وتريد بذلك الزواج فهو أمر يبعث على
الاستغراب والاستنكار. ومما ثبت في هذا الأمر:

- ما رواه سهل بن سعدٍ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِε، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ:« قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ »[3].

والظاهر في الرواية أنَّ المرأة طرحت الأمر لرسول اللهε وبحضرته رجل آخر، ورغم ذلك لم يمنعها الحياء من الإفصاح عن رغبتها في الزواج منهε.

- وعن هشام، عن أبيه، قال: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّε، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي المَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَلَمَّا نَزَلَتْ:چپ پ پ ڀ ڀچ[4]، قُلْتُ:« يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ »[5]. وقد عبَّرت عائشة رضي الله عنها عن استنكارها لفعل خولة بنت حكيم، جريًا على عُرف الناس، بأنّ الرجل هو من يُظهر رغبته في نكاح المرأة وليس العكس.

قال الطيبي:(والأظهرُ أنَّها إنَّما كانت تعيبُ عليهنَّ للإشعار على حِرصِهنَّ وللدَّلالة على قلَّة حَيائهنَّ حيث خالفْنَ طبيعة جنس النِّساء من تَعزُّزِهنَّ وإظهار قلَّة ميلهنَّ، وإنَّما هبةُ النَّفس كانت محمودةً منهنَّ لمكانهε)[6]. وقول عائشة:"من اللائي وهبن أنفسهن" يُشعر بتعدد الواهبات.[7] وعليه فإنَّ الأمر لم يَكنَّ من امرأة واحدة لتشذَّ بفعلها وتُتَّهم في حيائها، خاصة وأنَّ العَرض مُتعلِّق بشخص رسول اللهε.

وما يُستفاد منه: أنَّ المرأة إنْ أُعجبت برجل ذا دين وخلق، فلا بأس من أن تعرض نفسها عليه للزواج، فلا حياء في أن يطلب المرءُ لنفسه أمرًا يُثمر له السكينة، والمودة، والعِفَّة، ويصون به نفسه من الزلل والوقوع في الملذات المحرمة التي تخلع عنه رداء الحياء.

---

[1]: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، 242/2. يُنظر: التمهيد: ابن عبد البر، 79/19.

[2]: يُنظر: فتح الباري: ابن حجر، 192/9. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي ، 267/3.

[3]: البخاري: الصحيح، الوكالة، وكالة المرأة الإمام في النكاح، ح(2310)، 100/3.

[4]: [الأحزاب/51].

[5]: البخاري: الصحيح، النكاح، هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، ح(5113)، 12/7.

[6]: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1422هـ- 2002م، 2124/5.

[7]: ينظر: فتح الباري: ابن حجر، 164/9.

ويعدُّ إقرار رسول اللهε لهذا الأمر وتقبُّله إيَّاه والتّجاوب معه بمثابة تشريع للنساء في هذا السلوك، ويدلُّ أيضا على مراعاة شعور المرأة المسلمة ورغبتها في التحصن والتعفف بالرجل الصالح.

ثالثًا: المهر حق شرعي للمرأة فلا يمنعها الحياء من أخذه أو المطالبة به.

إنّ الشريعة الإسلامية عندما أوجبت المهر على الرجل وجعلته حقًّا للمرأة، كان الغرض منه هو حصول المودة والرضى، فتشعر المرأة بالارتياح حياله، وأن الزوج يبذل وُسعَه لتكون خالصة له، فتُوَثَّقُ عُرى المحبة بينهما، وتَعظُم رغبتها فيه واحترامها له. قال المراغي:(..وقد جرى عُرف الناس بعدم الاكتفاء بهذا العطاء فتراهم يُردِفُونه بأصناف الهدايا والتُّحف من مآكل وملابس ومُصوغات إلى نحو ذلك، مما يُعبر عن حسن تقدير الرجل للمرأة التي يريد أن يجعلها شريكته في الحياة)[1].

قال الله تعالى:ﭽﮇ ﮈ ﮉ ﮊﭼ[النساء/04]. فدلَّت الآية على وجوب تسليم المهر للمرأة. وفيه سدٌّ للذريعة أمام من تُخَوّل له نفسه الاستحواذ عليه؛ بحجة أن المرأة لا حاجة لها به لأنها تحت الكفالة الزوجية. أو يحتج بسكوتها عن مهرها حياءً، كدليل عن رضاها بأخذه منها، قال الطاهر بن عاشور: (..كيلا يتذرعوا بحياء النساء وضعفهنَّ وطلبهنَّ مرضاتهم إلى غَمصِ حقوقهنَّ في أكل مُهورهنَّ، أو يجعلوا حاجتهنَّ للتزوج لأجل إيجاد كافل لهنَّ ذريعةً لإسقاط المهر في النكاح)[2].

ومن هنا شرع للمرأة الحق في المهر، بل من الفقهاء من اعتبره ركنًا في عقد النكاح؛ فليس لأحد حقٌّ التصرف فيه دون علمها ورضاها. وبهذا من حقِّها أن تطالب به ليكون تحت تصرفها دون أن يخدش ذلك في حيائها شيء. وإذا كان "الحياء لا يأتي إلا بخير" فإنَّ في ترك حقَّها تفويت لمصلحتها، ثم إنَّه لا حياء مع تبليغ الحق.

رابعًا: مسابقة الرجل زوجته بعيدًا عن أعين الناس مراعاةً للحياء.

ثبت أنَّ النبيε سابق عائشة رضي الله عنها مرتين، غلبته في المرة الأولى ثم غلبها في المرة الثانية. ومسابقة الرجل لزوجته من اللعب الذي يُقوي رابطة المحبة والمودة بينهما، ويبعث على الشعور بالراحة والأمان. ثم إنَّ المرأة الحبيسة في البيت جُلُّ الوقت تحتاج إلى الترويح عن نفسها أحيانًا بمثل هذا.

ولكي تمارس المرأة اللعب المباح، وهي في تمام حريتها طليقة لا يحرجها شيء، لابد أن تتوارى عن أعين الناس.

وقد وجدت العناية بهذا الأمر في سنة رسول الله في الحديث الذي ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها،

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِε وَأنا خَفِيفَةُ اللَّحْمِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ:« تَقَدَّمُوا » ثُمَّ قَالَ لِي:« تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ فَسَابَقَنِي فَسَبَقْتُهُ »، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ آخَرَ، وَقَدْ حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ:« تَقَدَّمُوا »، ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالَيْ أُسَابِقُكِ فَسَابَقَنِي فَسَبَقَنِي فَضَرَبَ بِيَدِهِ كَتِفِي وَقَالَ:« هَذِهِ بِتِلْكَ »[3]. فيظهر جليًّا أنّ النبيε راعى حياء المرأة

---

[1]: تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ-1946م، 184/4.

[2]: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، تونس، 1984هـ، 230/4.

[3]: النسائي: السنن الكبرى، عشرة النساء، مسابقة الرجل زوجته، ح(8894)، 178/8. أحمد: المسند، الملحق المستدرك من مسند الأنصار، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، ح(26277)، 313/43. البيهقي: السنن الكبرى، السبق والرمي، ما جاء في المسابقة بالعدو، ح(19758)، 31/10. الطبراني: المعجم الكبير، مسند النساء، باب(دون عنوان)، ح(124)،

منذ بداية الأمر، فطلب من أصحابه أن يتقدّموه بالمسير لينفرد مع عائشة رضي الله عنها؛ ولأن المرأة من ناحية أخرى لا يصح لها أن تقوم أمام الرجال الأجانب بتصرفات تخدش في حيائها وعفتها كالجري والتسابق ونحوه.

المبحث الثالث: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في تشريع بعض الأحكام، والنهي عن أخرى.

وقد قسمته إلى عنصرين؛ الأول فيما تعلَّق بمراعاة خُلق الحياء في تشريع بعض الأحكام. والعنصر الثاني حول
مراعاة هذا الخلق في النهي عن بعض الانحرافات، وبيانه كالتالي:

المطلب الأول: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في تشريع بعض الأحكام.

أولاً: الأمر بغض البصر وحفظ الفرج.

إنَّ من أبغض الأفعال التي تُسقط عن المرأة حجاب العفة والحياء، ويحل محلَّها الوقاحة والجرأة، هو التطلع إلى الرجال بشكل واضح ومعلن، مثل أن تمدَّ بصرها نحوهم كل حين، ولا تخفي ما في نفسها من إعجاب بهم والرغبة في التزوج بأحدهم. فهذا السلوك من أقبح الأفعال التي نهى عنها الشرع الحنيف، فحثَّ المرأة أن تحافظ على طُهرها وعِفَّتِها وأن تصُون كرامتها حتى لا تقع في الزلل الذي يحطُّ من قيمتها وقدرها.

قال الله تعالى:چک ک گ گ گ گ ڳ ڳچ[النور/31]. والأمر بغض البصر للنساء والرجال مقرون بحكمة بليغة، وهي قوله Y:چڈ ڈ ڈچ. أي أطهر لقلوبهم من الزيغ والفتن ودرءًا لهم من الوقوع في المحظور.

وقد قُدِّم الأمر بغض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا، والزنا نهاية حتمية لمن يتمادى في النظر إلاَّ من عصمه الله منه. وإذا كانت المرأة تستحي من الله ومن الناس أن تكون أمامهم زانية، فأولى بها أن تستحي من مدِّ بصرها إلى الرجال احتياطًا من الوقوع في الزنا.

ودليل سلب الحياء من كثرة النظر؛ ما ورد عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه عن جدِّهِ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهg، عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال:« احفظ عورتكَ إلا من زوجتِكَ أو ما ملكت يَمِينُكَ » قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ، قال:« إن استطعتَ أن لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها » قال: قلتُ: يا رسول الله إذا كان أحدُنَا خالياً، قال:« اللهُ أحق أن يُسْتَحيا مِنَ الناسِ »[1]. وهو ظاهر في بيان العلاقة بين ستر العورة وغض البصر من جراء الحياء، ذلك أن حضور الحياء يمنع من التكشف وإمعان النّظر.

ثانيًا: تشريع الحجاب والدعوة إلى الستر حفاظًا على حياء المرأة.

قد مرّ معنا في حديث أبي سعيد الخدري، الذي تبين فيه أن البنت العذراء تكون أشد حياءً وهي في خدرها، وقياسا عليه؛ فالبنت كلما كانت مستورة ومحجَّبة كانت أشدّ حياء، وكلما

47/23. قال الألباني:(هذا سند صحيح على شرط الشيخين)، يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، ح(132)، 255/1.

[1]: أبو داود: السنن، الحمام، النهي عن التعري، ح(4017)، 134/6. الترمذي: السنن، الأدب، ما جاء في حفظ العورة، ح(2769)، 97/5. وقال:(هذا حديث حسن). النسائي: السنن الكبرى، عشرة النساء، نظر المرأة إلى عورة زوجها، ح(8923)، 187/8. ابن ماجه: السنن، النكاح، التستر عند الجماع، ح(1920)، 106/3. أحمد: المسند، مسند البصريين، حديث بهز بن حكيم، ح(20034)، 235/33. الحاكم: المستدرك، اللباس، ح(7358)، 199/4. وقال:(هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه). قال الهيثمي:(رجاله ثقات)، يُنظر: مجمع الزوائد، ح(17128)، 136/10. وقال الألباني: (حسن) ، يُنظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ح(2769)، 269/6.

تعوَّدت عن التَّكشُف والعُري قلَّ حياؤها. ومن ههنا يتقرر: أنَّ الحجاب والسِّتر يرقى بحياء المرأة ويصونه لها.

ولهذا ورد الأمر بفرض الحجاب، وعدم إبداء الزينة أمام الرجال الأجانب، قال الله تعالى:چگ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے چ[الأحزاب/59]. وقال تعالى في الآية التي نصَّت على وجوب غض البصر:چگ گ گ گ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ...چ [النور/31]. والغاية من هذا التشريع هو رعاية حياء المرأة وحفظ كرامتها وتجنيبها الأذى الذي يحطّ من قدرها.

ولقد عهدنا النساء في زمن رسول اللهε على درجة كبيرة من الوعي، إذ التزمن بالحجاب الشّرعي وحرصن على عدم الاختلاط بالرجال في الطرقات والأماكن العامة إلا لضرورة أو حاجة؛ فعن عروةُ بن الزُّبير، أنَّ عائشة أخبرته، قالت:« كُنَّ نِسَاءُ الـمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِε صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ[1] »[2].

ومعلوم أنّ الحجاب والسّتر له مقصدان، وهما: المقصد الأول تعبدي؛ وهو الامتثال لأمر الله بتطبيق أحكامه. وأما المقصد الثاني؛ فهو وقاية المرأة مما قد يجر إليها المتاعب والأذية، فتفقد الأمان وراحة البال، ويتعدى إلى حدّ المساس بعفتها وحيائها.

ويدخل الحجاب والستر في كونه وقاية؛ من جهة أنّه (يُساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به، ويُساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض، ويُبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومُداخلتهم، كما أنه يساعد على ستر العورات التي تُثير في النفوس كوامن الشهوات)[3].

ثالثًا: لبس النقاب من الحياء.

إنّ ارتداء المرأة للنقاب يعدّ من لواحق الحجاب، ويعبّر عن احتياط في الستر، حيث يزيد المرأة أمانًا وراحة وحمايةً من الأذية التي قد تلحقها من تعدي الفسقة وتحديق نظراتهم. ومن فضائله أنه يحافظ على حياء المرأة ويمنحها الوقار.

- عن عبد الخَبير بن ثابتِ بن قَيسِ بن شَمَّاسٍ، عن أبيه عن جده، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيε يقال لها: أُم خَلّاد، وهي مُتنَقِّبةٌ، تسألُ عن ابنِها وهو مقتولٌ، فقال لها بعضُ أصحابِ النبيَّε: جئتِ تسألين عن ابنِك وأنت مُتنقِّبةٌ؟ فقالت: إن أُرْزَإ ابني فلن أُرْزأَ حيائي، فقال رسولُ اللهε:« ابنُك له أجرُ شهيدَين » قالت: ولِمَ ذاك يا رسولَ الله؟ قال:« لأنه قتَلَه أهلُ الكتابِ »[4]. حتى وإن كان الحديث ضعيف الإسناد إلاَّ أنَّه يدل دلالة صريحة على فضيلة النقاب، وأن النقاب هو وجه من أوجه التعبير عن الحياء، فلذلك تمتنع الكثير من النساء عن خلعه أمام الجانب، فهي تعتبر أن حيائها يسقط مع خلع النقاب كما في قصة أم خلاد.

---

(1): الغَلَسُ: ظَلامُ آخر اللَّيل. وغَلَّسْنا: سِرْنا بغَلَسٍ. يُنظر: العين: الفارهيدي، 378/4.

(2): البخاري: الصحيح، مواقيت الصلاة، وقت الفجر، ح(578)، 120/1. مسلم: الصحيح، المساجد ومواضع الصلاة، استحباب التكبير بالصبح...، ح(645)، 446/1.

(3): اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية: محمد عبد العزيز عمرو، ط1، دار النفائس، الأردن، 1429ه- 2008م، ص:117

(4): أبو داود: السنن، الجهاد، في ركوب البحر في الغزو، ح(2488)، 145/4. البيهقي: السنن الكبرى، ما جاء في فضل قتال الروم..، ح(18591)، 295/9. أبو يعلى الموصلي: المسند، مسند وابصة بن معبد، ح(1591)، 164/3. قال شعيب الأرنؤوط:(إسناده ضعيف ومتنه منكر)، يُنظر: تحقيقه على سنن أبي داود. وقال حسين سليم أسد:(إسناده ضعيف)، يُنظر: تحقيقه على مسند أبي يعلى الموصلي. وقال الألباني:(إسناده ضعيف)، يُنظر: ضعيف أبي داود، ح(428)، 297/2.

- ومن الشواهد على فضيلة النقاب ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول اللهε مُحرِماتٌ، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلتْ إحدانا جلبابها مِن رأسِها على وجهها فإذا جاوزُونا كشفناه.[1] وفيه دلالة عن حرص النساء على توخي الحذر وتجنب إظهار وجوههنّ أمام الرجال حياءً ورغبة في الستر.

ونشير إلى أنه رغم اختلاف الفقهاء في حكم ارتداء النقاب، إلا أن فضائله محل اتفاق بينهم، إذ لا خلاف في كونه أحد وجوه الستر، يقي المرأة من شرور الفسقة وعشاق الهوى، ويساعد على العفة والحياء.

المطلب الثاني: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في النهي عن بعض الانحرافات.

أولاً: النهي عن كشف العورة.

إذا كانت الشريعة الإسلامية عامة، والسنة النبوية إحدى مصادرها، فقد دعت في عيّنة من نصوصها إلى ضرورة الستر وغض البصر، فأوجبت على المرأة لبس الحجاب حفاظاً على عِفتها ونقاء معدنها، فكل سلوك يخالف هذا المقصد، نلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد نهت عنه وحذَّرت منه، مثل كشف العورة.

والعورة **في اللغة**: سوءة الْإِنْسَان، وكل أَمر يُستحيا مِنْهُ فَهُوَ عَورَة، والجمع عورات، وَالنِّسَاء عَورَة، والعورة فِي الثغور وَفِي الحروب: خَلَل يُتخوف مِنْهُ القتلُ.[2]

وفي **الاصطلاح**: تطلق ويُراد بها: سوءة الإنسان، وذلك كناية وأصلها من العار لما يلحق من ظهورها من العار أي المذمة، ولذلك سمي النساء عورة.[3] وهي: كل ما يستره الانسان استنكافًا أو حياءً.[4]

- وقال الأصفهاني: العَوْرَةُ سوأة الإنسان، وذلك كناية، وأصلها من العَارِ وذلك لما يلحق في ظهوره من العار أي: المذمّة، ولذلك سمّي النساء عَوْرَةً.[5]

وبالنظر المعنى اللغوي والاصطلاحي معا، يتبين بوضوح أن كشف العورة سلوك منافي تمامًا للحياء، يلحق بفاعله العار والمذمة والإهانة والفضيحة. وقد سبق معنا أنَّ الحياء النفسي الفطري، يكون في كشف الإنسان لعورته أو ممارسة الجماع على سبيل المثال، فأي سلوك من هذا يُعتبر بالدرجة الأولى مخالف للفطرة.

ومن نصوص السنة التي أمرت المرأة بستر جسدها وحفظ الفرج وعدم التكشف، ما يلي:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِε وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِε، وَقَالَ:« يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا » وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.[1]

---

[1]: أبو داود: السنن، المناسك، في المحرم يضلل، ح(1833)، 234/3. البيهقي: السنن الكبرى، المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر، ح(9051)، 75/5. الدارقطني: السنن، الحج، المواقيت، ح(2762)، 364/3. أحمد: المسند، مسند الصديقة عائشة..، ح(24021)، 21/40. قال شعيب الأرنؤوط:(إسناده ضعيف)، يُنظر: تحقيقه على سنن أبي داود. قال الألباني:(إسناد ضعيف)، يُنظر: ضعيف أبي داود، ح(317)، 157/2.

[2]: يُنظر: تهذيب اللغة: الأزهري، 110/3. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الفارابي، 759/2.

[3]: التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ-1990م، 248/1.

[4]: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر، دمشق-سورية، 1408هـ-1988م، 267/1.

[5]: المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط1، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، 1412هـ، 595/1.

- وحديث عائشة الذي سبق ذكره:« كُنَّ نِسَاءُ الـمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ ». فيدل على حرص النساء في عهد رسول الله ﷺ على التستر وعدم التكشف حتى في الغلس. وهذا هو الأصل، فحتى لو كان المرء منفردًا فالأجدر أن يستحي من رؤية نفسه متكشفًا، وإن لم يستح من نفسه، فالأولى له الاستحياء من خالقه الذي يحيط بكل شيء علما ويُبصر فعاله على مدار الليل والنهار.

فجميع مظاهر التكشف والانحلال التي تشهدها المجتمعات الإسلامية في هذا العصر، وتمارسها بنات ونساء المسلمين، إنما سببها الأساسي هو البعد عن تعاليم الإسلام الصحيح، من خلال اتباع الهوى والتأثر بالثقافة الغربية التي تروج لها وسائل الإعلام على أنها النموذج الأمثل للثقافة الحقيقية، فباتت تبث المشاهد الفاضحة، وتسعى إلى إثارة الغرائز والشهوات بطريقة تشجع الفتيات على التعري وكشف مفاتنهن. كما خرج من أبناء المسلمين من يدعوا إلى الانفتاح وتحرير المرأة بدعوى رفع الغبن عنها وفكها من قيود الحلال والحرام. (ولذا لا بد على القائمين بالتنشئة والتربية ألا يغفلوا عن مراقبة كل محتويات البرامج والشبكات التي يتابعها أبناؤهم، فإن الوسائط المعلوماتية إذا وُضعت في أيدي أمينة تهدف إلى تربية الأجيال تربية صحيحة فإنها تسعى إلى تمييز الأخلاق وإصلاح السلوك..)[2]

ثانيًا: النهي عن الخضوع بالقول أمام الرجال الأجانب.

قال الله تعالى في هذا الأمر:چٹ ٹ ٹ ٹٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ[الأحزاب/32].

الخضوع بالقول معناه ترخيم الصوت ولينه[3]، والمرأة المسلمة مطالبة بخفض صوتها والإقلال من الحديث في حضرة الرجال الأجانب، وقد تجلت هذه الصفات في بنت الرجل الصالح، في قصة موسىυ، قال الله تعالى:چڤ ڤ ڤ ڤ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چچ [القصص/25]. حيث ورد النهي عن الخضوع بالقول للعلة الظاهرة في الآية وهي ألا يطمع من في قلبه مرض، فيظن أنَّ المرأة تبيح له من نفسها مالا يحل له شرعًا. فإذا كان الأمر في الآية موجه إلى نساء النبيﷺ بشكل مباشر، فإنه في سائر نساء المؤمنين من باب أولى، ذلك أن النساء عامّة لسنا كأمهات المؤمنين في درجة الإيمان والتمسك بشريعة الله والانقياد للأحكام الشرعية.

ثم إنّ المرأة متى سمحت لنفسها بالاختلاط الفاحش مع الرجال، وخاضت معهم في النقاشات والحوارات والأخذ والردّ دون أدنى ضوابط، فإنّ ذلك يقودها حتما إلى أن تلين الكلام وتخضع بالقول، وهذا ما يفقدها هيبتها وينزع عنها حجاب الحياء الذي هو زينة المرأة وكمال أخلاقها.

---

[1]: أبو داود: السنن، اللباس، فيما تبدي المرأة من زينتها، ح(4104)، 62/4. وقال:(هذا مرسل، خالد بن دُريك لم يُدرك عائشة رضي الله عنها). البيهقي: السنن الكبرى، النكاح، تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها..، ح(13496)، 138/7. قال الألباني:(حسن)، يُنظر: مشكاة المصابيح، ح(4372)، 1250/2.

[2]: التنشئة الإسلامية الأسرية في ظل التغير الاجتماعي- قيمة الحياء والاحتشام أنموذجًا-: فطيمة حدادو- بلخير عمراني، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر، المجلد: 13، العدد:01، جوان 2022،ص: 568.

[3]: يُنظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1393هـ- 1973م، 181/8.

ثالثًا: النهي عن ارتياد المساجد والأسواق دون العمل بالضوابط الشرعية.

لقد أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة الخروج من بيتها لقضاء حاجاتها أو أداء عبادة معيّنة، ومن ذلك ارتياد المساجد للصلاة وحضور الجمع والعيدين وسماع الدروس ونحوها، وكما أذنت لها بالخروج لتلبية حاجات ومتطلبات أخرى كصلة الرحم، والتعلم والتعليم، والتسوق، وغيرها. لكن بشرط تحليها بالخلق الإسلامي والتقيد بالضوابط الشرعية. فإن تنصَّلت من ذلك كان في خروجها فتنة وفساد عريض.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت:« لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ »، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.[1] وقولها:" مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ" أي من إظهار الزينة ورائحة الطيب وحسن الثياب ونحو ذلك.[2]

فإذا كان ما رأته عائشة رضي الله عنها مما أحدثته النساء بعد وفاة رسول الله ﷺ من الزينة والتطيب داع وسبب لمنعهن من الخروج إلى المسجد، فإن ما أحدثته النساء في زماننا أسوء وأفحش، فهنَّ أولى بالمنع.

وإذا قِسْنَا الأسواق والساحات العمومية وأماكن التنزه على المسجد في الحديث، فإنّ المنع أيضًا يكون أوكد، لما يترتب عنه من الفتن والمفاسد، وسوء الخلق ونزع ستار الحياء والحشمة، والابتعاد عن شرع الله.

وخلاصة القول فيما تقدّم: أن الشريعة الإسلامية عامة والسنة النبوية خاصة، بما تضمنته من أحكام وتشريع يُؤطر نشاط المرأة ويوجه تصرفاتها نحو الصواب، إنما المقصد منه هو صون كرامتها وعدم المساس بفطرتها السليمة، وكذا حماية حيائها وعِفَّتها من أن تُهدر بسبب لذَّة زائلة، أو تقليد أعمى لغير المسلمين، دون النظر في العواقب الوخيمة والمآلات الخطيرة، بمخالفة الشريعة الربانية.

الخاتمة: من خلال ما تقدم وصلت إلى النتائج الآتية:

1- عناية السنة النبوية عناية فائقة بخلق الحياء عند المرأة، ومراعاتها له عند تنصيصها للأحكام.

2- الحياء لا يمنع المرأة من التحصيل العلمي، فلها الحق في أن تتعلم، خاصة فيما احتاجت إلى معرفته من أمور دينها، ولا مانع أيضا من تعليم غيرها دون أي حرج أو حياء. وقد وجد في السنَّة ما يدعم ذلك ويحث عليه.

3- تضمَّنت السنة النبوية، في باب أحكام الأسرة، أحكامًا متعددة، رُوعي فيها شعور وخلق الحياء عند المرأة؛ ومن ذلك: الاعتبار بصمت البكر حياءً كدليل على رضاها بالخاطب. وجواز هبة المرأة نفسها للرجل الصالح دون أن يخدش ذلك في حيائها بشيء.

4- دعت السنة النبوية المرأة إلى ضرورة التزامها بجملة من الأحكام الشرعية التي تحفظ لها كرامتها وتصون عفتها وحيائها، ومنها: الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، ولبس الحجاب والدعوة إلى الستر. وفي المقابل نهت عن ممارسة بعض السلوكيات التي تتسبب في إذلالها وتنزع عنها رداء الحياء، ككشف العورة والخضوع بالقول، وارتياد المساجد والأسواق دون التَّقيد بالضوابط الشّرعية والآداب المرعية.

كما أختم هذا البحث بذكر **أهم التوصيات** التي تندرج في سياق الموضوع، فجاءت كالآتي:

---

[1]: البخاري: الصحيح، الأذان، خروج النساء إلى المساجد بالليل، ح(869)، 173/1. مسلم: الصحيح، الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، ح(445)، 328/1.

[2]: يُنظر: فتح الباري: ابن حجر، 349/2.

1- ضرورة تكثيف الدروس والمواضيع التي تدعو إلى مكارم الأخلاق، مع ضبط مناهج التربية والتعليم بترسيخ خلق الحياء في أوساط الطلبة والتلاميذ، وخاصَّة عبر مرحلة التعليم المتوسط والثانوي.
2- فصل فئة البنات عن الذكور في المؤسسات التربوية والتعليمية؛ فالاختلاط بين الجنسين يساهم بشكل مباشرة في انفتاح كل طرف على الآخر وخلع حجاب الحياء منهم. فالفصل بين الجنسين أدعى لانشغالهم بالتحصيل العلمي والتركيز على الإنجاز والابتكار، بعيدًا عن كل احتكاك ينعكس سلبًا على تطور مسارهم التربوي والعلمي.
3- إقامة دورات تعليمية توجيهية ومحاضرات علمية توعوية من حين لآخر، تُذكر من خلالها المرأة المسلمة بتاريخها الأخلاقي المجيد، وتحذِّر من مغبة التقليد الأعمى لسلوكيات المرأة الغربية، وعدم الانسياق وراء المغريات والشعارات التحررية الزائفة.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم على رواية ورش عن نافع.
2- مصادر السنة (تخريج الأحاديث النبوية).
3- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
4- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه-2000م.
5- الأدب النبوي: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي، ط4، دار المعرفة، بيروت، 1423هـ.
6- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، تونس، 1984هـ.
7-التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ - 1983م.
8- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1393هـ- 1973م.
10-التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ-1990م.
11- التنشئة الإسلامية الأسرية في ظل التغير الاجتماعي- قيمة الحياء والاحتشام أنموذجًا-: فطيمة حدادو- بلخير عمراني، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر، المجلد: 13، العدد:01، جوان 2022.
12- الداء والدواء - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي-: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: مُحَمَّد أجمل الإصْلاَحي، ط1، دار عالم الفوائد بجدة، 1429ه.
13- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا: الدكتور سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر، دمشق – سورية، 1408هـ-1988م.
14- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1426هـ-2005م.
15- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
16- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية: محمد عبد العزيز عمرو، ط1، دار النفائس، الأردن، 1429ه-2008م.
17- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.

18- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط1، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، 1412هـ.
19- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413ه-1993م.
20- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
21- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.
22- أثر القيم الفردية على سلوك الفرد والمجتمع- الصدق والحياء نموذجًا-: البدالي المترجي، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد: 09، أفريل 2021.
23- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، 242/2. يُنظر: التمهيد: ابن عبد البر.
24- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
25- تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط2، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، 1419هـ - 1999م.
26- تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ-1946م.
27- دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون-: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عَرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1421هـ-2000م، 48/2.
28- زهر الأكم في الأمثال والحكم: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي، ت: محمد حجي، محمد الأخضر، ط1، الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء، 1401هـ-1981م.
29- شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، 1403هـ - 1983م.
30- شرح الشفا: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط1، الدار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
31- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م.
32- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، 1423هـ- 2003م.
33- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
34- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379.
35- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، 1417هـ-1996م.
36- قيمة الحياء في تمثّلات وممارسات الشباب: نورية سوالمية – غراز الطاهر: ، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين، قسنطينة، المجلد: 24، العدد: 52، 15- 09- 2020م.
37- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ-1996م.
38- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1422هـ- 2002م.

39- مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (اللغوي)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ- 1986م.
40- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420ه/1999م.
41- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
42-معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، 1412هـ.
43- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

ππππ